

## قرارات

### وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٦١٧٢ لسنة ٢٠٠٢

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٤ :

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار النائب العام المؤرخ ٢٧/٧/٢٠٠٢ :

وعلى كتاب السيد الأستاذ المستشار رئيس محكمة أسبوط الابتدائية المؤرخ ٢٠/٨/٢٠٠٢ :

وعلى ماعرضه السيد الأستاذ المستشار مساعد وزير العدل لشتون المحاكم :

### قرر:

( المادة الاولى )

تقسيم نيابة الأحداث التابعة لنيابة جنوب أسبوط الكلية إلى النيابة الاتيين :

(اولا - نيابة أحداث شمال أسبوط الجزئية وتتبع نيابة شمال أسبوط الكلية

يكون مقرها بذات مقر النيابة الكلية بمبنى محكمة أسبوط الابتدائية الكائن بميدان أم الهطل

هارع المحكمة وتختص بالتصرف في قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة

التابعة للنيابات الجزئية التي تتبع نيابة شمال أسبوط .

**لقيا - نيابة أحداث جنوب أسبوط الجزئية وتتبع نيابة جنوب أسبوط الكلية**  
يكون مقرها بذات مقر النيابة الكلية بمبنى محكمة أسبوط الابتدائية الكائن بميدان أم البطل  
شارع المحكمة وتختص بالتصرف في قضايا الأحداث الواردة من أقسام ومراكز الشرطة  
التابعة للنيابات الجزئية التي تتبع نيابة جنوب أسبوط .

**( المادة الثانية )**

تحال إلى النيابة الجزئيتين المشار إليهما القضايا والتحقيقات التي أصبحت  
من اختصاص كل منهما بالحالة التي هي عليها ويكون إحالة القضايا لجلسات محددة  
ويدون مصاريف مالم تكن مؤجلة للنطق بالحكم فيها .

**( المادة الثالثة )**

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٥/١/٢٠٠٣

صدر في ٢٦/١١/٢٠٠٢

وزير العدل

المستشار / فاروق سيف النصر